2 - وعن سعد بن أبي وقاص " انه قال جاءني رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول ا اني قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول ا قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير أنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " .

- رواه الجماعة . وفي رواية أكثرهم " جاءني يعودني في حجة الوداع " وفي لفظ " عادني رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل ا قال فما تركت لولدك قال هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير " رواه النسائي وأحمد بمعناه الا أنه قال " قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل " وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين